

## تعميم وسيط رقم ١١١

موجه إلى المصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٣٥٤ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٣٦٧ تاريخ ١٩٩٦/١١/٩ (عمليات تحويل الأموال من وإلى مصرف لبنان وتثبيت وإجراء بعض العمليات المالية معه).

بيروت، في ٨ حزيران ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٣٥٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٣٦٧ تاريخ ١٩٩٦/١١/٩  
(عمليات تحويل الأموال من وإلى مصرف لبنان وتثبيت وإجراء بعض العمليات المالية معه)

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٣٦٧ تاريخ ١٩٩٦/١١/٩ وتعديلاته المتعلقة بعمليات تحويل  
الأموال من وإلى مصرف لبنان وتثبيت وإجراء بعض العمليات المالية معه ،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تُضاف إلى القرار الأساسي رقم ٦٣٦٧ تاريخ ١٩٩٦/١١/٩ المادتان  
«الثالثة مكرر» و«السادسة مكرر» التالي نصهما:

« المادة الثالثة مكرر: أحكام خاصة بالنسبة لعمليات التحويل بالعملات كافة  
من وإلى الحسابات المفتوحة لدى فروع مصرف لبنان:

استثناءً لما ورد في المادة الأولى أعلاه، يسمح باستعمال  
الطلبات الخطية الموقعة عند طلب تنفيذ عمليات تحويل  
أموال مع او بواسطة فروع مصرف لبنان كافة وذلك  
وفقاً للأصول الواردة في البندين (٣) و(٤) من المقطع  
"أولاً" والبنود (٣)، (٤) ، (٥) ، (٦) و(٧) من المقطع  
"ثانياً" من المادة الثانية  
من هذا القرار.»

./..

- « المادة السادسة مكرر: ١ - يتم تنفيذ طلبات التحويل من قبل فروع مصرف لبنان وفقاً للأصول التالية :
- أ- تسليم طلبات التحويل الواجب تنفيذها في يوم معين قبل الساعة الواحدة من بعد ظهر اليوم المذكور أكان التحويل ضمن الفرع ذاته أو مع المركز الرئيسي والفروع الأخرى.
- ب- تسليم طلبات التحويل، استثنائياً، يومي الجمعة والسبت، قبل الساعة العاشرة صباحاً كحد أقصى، في حال كان التحويل ضمن الفرع ذاته، وقبل الساعة التاسعة والنصف صباحاً في حال كان التحويل مع المركز الرئيسي والفروع الأخرى.
- ٢- يقوم كل فرع من فروع مصرف لبنان بتنفيذ طلبات التحويل الواردة إليه وفقاً للأصول المنصوص عليها في البندين (٢) و(٣) من المادة الخامسة من هذا القرار. »

المادة الثانية: يُلغى نص المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٦٣٦٧ تاريخ ١١/٩/١٩٩٦ ويستبدل بالنص التالي:

« على أصحاب الحسابات المفتوحة لدى مصرف لبنان، وخلال شهر كانون الثاني من كل عام، إيداع مديرية العمليات الجارية ومديرية القطع والعمليات الخارجية لديه وفروع مصرف لبنان كافة، كل فيما عناه، أسماء المسؤولين عن طلبات التحويل لديها مع ذكر صفتهم وأرقام هواتفهم تسهيلاً لمراجعتهم عند الاقتضاء وعلى ان يتم الإبلاغ في حينه عن أية تعديلات قد تطرأ عليها. »

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٨ حزيران ٢٠٠٦  
حاكم مصرف لبنان